بالفصل ويعلل النظر ان ما ذكر لا يدل على الاحتياج الى القانون بل الى العلم بالطرق الفكرية مطلقا سواء
كان ذلك العلم حاصلا من الكليات او لا وخصوصية حصوله من الكليات في الاحتياج وامتناع حصوله من
الجزئيات لا يستلزم ذلك كيف والاحتياج اليه من حيث انه يحتاج اليه لا ينافي ان يكون ممكن الحصول من
جميع انحاء حصوله ممكنا ولو سلم فلا يلزم من الاحتياج الى قانون الاحتياج الى القانون المخصوص
الذي هو المنطق فان القانون العام ليس منحصرا فيه بحيث لا يمكن ان يكون غيره والجواب انا لا نعني
حقيقة الاحتياج الا ما يترتب عليه العصمة ويقرب منه كلمة الفا فيه ولو على التجوز وكان قوله ولا
نعني اشارة الى ذلك ولا شك ان هذا المعنى متحقق في المنطق قياسا الى العصمة فتامل ومن يعم العصمة السداد
ومنه الهداية والرشاد **قوله** ما يبحث فيه اه اي يبين فيه اعراضه الذاتية من حيث انها عوارض
ذاتية له او منسوبة اليه بالدليل او التحكم وحمل هذه الاعراض بهذه الحيثية على الموضوع هو مسائل
بنوا بقيتها عليها فان البحث والبيان انما هو بالاستدلال او التنبيه ومرجعه هو المحمول دون
الموضوع وطرق التوزيع على المسائل فلا يتوهم صدق تعريف على العرض الذاتي فان ما يحمل
على الموضوع لذاته او لما يساويه بحقيقته لذاته او لما يساويه ولا يصدق على موضوع المسئلة فانه
قد يكون مغايرا للموضوع العلم ومحمول عرضا ذاتيا وذلك لان الحيثية معتبرة هنا كما صرح
الشيخ وغيره **قوله** اي يرجع اه هذا انما بالنظر الى ان مرجع البيان ومحط البحث هو المحمول دون
الموضوع كما مر او بالنظر الى الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما سيأتي **قوله**
وهو الخارج اه اراد بالحمل حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والمسائل الحملية وذكر المبادي في
الاستثناء من قبيل التسامح صرح به السيد قدس سره في حاشية المطالع فالعرض بحسب الاصطلاح من
البرهان غير العرض بحسب الاصطلاح قاطيغورياس كما ان الذاتي والموضوع فيه غير الذاتي
في ايساغوجي والموضوع في قاطيغورياس واراد بالشيء ما يعم الواحد والمتعدد والماخوذ
مع حيثية وغير الماخوذ معها اي مع الحيثية الزائدة على حقيقته فلا يرد ان كل علم من العلوم
موضوع بحيثية السلامة من اختلاط العلم الاعلى والادنى اذ يبحث في العلم الاعلى عن
الاعيان من حيث الوجود ولما اخذ موضوع علم الادنى شيئا على الاطلاق لكان موضوعه
مشتملا على جميع الحيثيات التي منها حيثية الوجود وقد اشار اليه الشيخ في برهان الشفا حيث قال

موضوع

١٨٢

موضوع العلم اما ان يكون قد اخذ على الاطلاق من حيث هو هو كالجسم الطبيعي عن شرط منها زيادة يعني ثم
طلب عوارضه الذاتية المطلقة مثل العدد للحساب واما ان يكون قد اخذ لا على الاطلاق ولكن مع حيثية
اشتراط زيادة بمعنى على الطبيعي من غير ان يكون فصلا منوعا ثم طلب عوارضه الذاتية التي تلحقه من تلك
الجهة مثل النظر في عوارض افراد الاكر المتحركة ومما يشعر ان يعلم ان الحيثية المعتبرة في الموضوع
ليست على الحقوق للاعراض الذاتية ولا قيدا للموضوع لانها مما يبحث عنها او قيد موضوعها
في نظر الباحث لا البصال ثلاثي موضوع المنطق ليس شرطا للعروض الحيثية والتفصيلية بل يجب ان
يكون منهما لعلتهما القابلة من سبب البحث وقيد الموضوع في نظر الباحث وبهذا ظهر انه لا حاجة
الى تمييز المسئلة المشتركة بين العلمين باختلاف البراهين على ما هو المشهور قال الشيخ في برهان الشفا
جسم العالم او جرم الفلك ينظر فيه المنجم والطبيعي جميعا ولكن الجسم الكلي هو موضوع العلم الطبيعي
بشرط وذلك الشرط هو ان له مبدا حركة وسكون بالذات وينظر فيه المنجم بشرط وذلك هو ان له
كما في الكم وان اشتركا في البحث عن كرية ذلك الجسم فهذا يجعل نظره من جهة ما هو له واحوال
تلحق الكم وذلك يجعل نظره من حيث ما هو ذو طبيعة بسيطة **قوله** لذاته او لما يساويه اي لا بواسطة امر
يلحق شيئا آخر او تكون واسطة تشرط في الاول وربما يلحق لبعض الاولى فالمعتبر نفي الواسطة في العروض
اعم من الواسطة في الثبوت وهو كل من الواسطة وذي الواسطة معروضا حقيقيا وفي ما لحقه احدهما
بشرط المساوي من العارض للشي بعد العروض للامر الاعم او الاخص في الصدق او المجموع للامر
المباين فيهما لا يعد عرضا ذاتيا لذلك الشي بل عرضا غريبا لانه احق بان يعد من احوال
الاعم او الاخص او المباين وما يعرض له بعد ما يعرض لما يساويه وان كان احق بان يعد
من احوال ذلك المساوي لكنه يعد من احوال الشي لارتباط بينه وبين ما يساويه وعدم انفكاك بينهما
فما في العرض الذاتي هو العرض لاجل الاعم او الاخص على الوجه الذي سبق لا العارض للاعم او
الاخص فالعرض الذاتي يمكن ان يختص بطبيعة المعروض من حيث هي ولا يتجاوز الى الافراد ولكن هذا
القسم لا يبحث عنه لان المسائل هي القضايا المتعارفة ويمكن ان الاخص بطبيعة من حيث هي فيكون
مساويا او اعم او اخص منه مطلقا او من وجه لما ان لا يكون هيهنا واسطة في الثبوت هنا كالذي يكون
مساويا له او اعم او اخص مطلقا او من وجه بحسب الصدق والتحقق بما ذكر ما لظهوران في تمثيل الاحق

بيان للشرط

الشرط

وما يعرض

Copyright ... University